

وعلى الأمر عدد 3224 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من غرة ماي 2010 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2010	الراتب
76	. متفقد عام تربية بدنية ورياضة
76	. متفقد عام للشباب والطفولة
66	. متفقد أول تربية بدنية ورياضة
66	. متفقد أول للشباب والطفولة
61	. متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
61	. متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة
61	. متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
61	. متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 ماي 2010.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1314 لسنة 2010 مؤرخ في 31 ماي 2010 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزاريتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 والمتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4104 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،